

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن ثقب الأمان المخصص لأغراض السياحة والدعاية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١/٦/١٩٨٢ بالإلزام بإنتاج ثقب

الأمان طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تعنى

طلب وأمشاط ثقب الأمان المخصص لأغراض السياحة والدعاية من الالتزام ببيان عدد العيدان

والسعر عليها طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ، على أن يكتب على

الغلاف عبارة "ثقب أمان سياحى" أو "ثقب أمان دعائية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

مهندس : فؤاد إبراهيم أبو زغله

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة التمساح

للمشروعات السياحية "ش . م . م"

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التجارة ؛